

قرار رقم (191) لسنة 2025

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة ثروة للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة ثروة للاستثمار رقم (AP/2020/0002) الصادرة بتاريخ 2023/02/02؛
- وعلى طلب شركة ثروة للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:** تجديد ترخيص نشاط أوراق مالية لشركة ثروة للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط صانع السوق.
- وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، اعتباراً من تاريخ 2026/02/02.
- مادة ثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2025/10/29.